

## [مطلب الفرق بين البنين والولد]

قلت: فما تقول لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان إلا ابن واحد. قال: أعطيه نصف الغلة وأجعل النصف الثاني للمساكين من قبل أن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان فصاعداً وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد.

## [مطلب لو قال يبدأ بالبطن الأعلى]

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم أليس تقسم الغلة في كل سنة على البطن الأعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء ما بقي من البطن الأعلى أحد؟ قال: نعم. قلت: فما تقول إن مات رجل من البطن الثاني وترك ولداً قبل أن ينقرض البطن الأعلى ثم مات من بقي من البطن الأعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني هل يشارك ولد هذا الذي مات من البطن الثاني أهل البطن الثاني فيأخذ حصة والده الميت؟ قال: لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثاني من قبل أن هذا الولد هو من البطن الثالث وإنما كان أبوه من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض أهل البطن الثاني كما أنه لم يكن للبطن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الأعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني. قلت: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ولم يقل يقدم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا؟ قال: تكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية. قلت: فإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولداً ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة؟ قال: تقسم على عدد القوم جميعاً على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده. قلت: فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده؟ قال: نعم ذلك كله له. قلت: فيجوز أن يجتمع له الأمران جميعاً فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده؟ قال: نعم<sup>(١)</sup> لا يكون هذا مثل الوصية ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت بثلاثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بألف من قرابته أليس قال

(١) الظاهر أن هنا شيئاً سقط من النسخ ووجه الكلام قلت فلم لا يكون الخ. كتبه مصححه.